

115121 - أتى جدة بنية الذهاب للمدينة والإحرام منها فمنع من الذهاب للمدينة وأحرم من جدة

السؤال

أنا وزوجتي ذهبنا للحج الماضي . لم نلبس ملابس الإحرام حتى وصلنا إلى جدة بسبب أننا كنا نفترض أن نذهب إلى المدينة أولاً . لكن السلطات في جدة لم تسمح لنا بالذهاب إلى المدينة بسبب توقيت الحج . كان خمسة أيام قبل الحج . كانت نيتنا أن نلبس الإحرام من المدينة قبل أن نعود إلى جدة . هل يجب علينا أن نذبح ، كلانا؟ وكيف علينا أن ندفع المال للذبيحتين من الولايات المتحدة الأمريكية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت من وصولكم جدة دون إحرام لعزمكم على الذهاب إلى المدينة أولاً ثم الإحرام منها ، وأن السلطات منعتكم من الذهاب إلى المدينة ، فأحرمتكم من جدة ، فلا حرج عليكم ؛ لأن ذهابكم إلى جدة أولاً لم تكونوا قاصدين به الحج ، فلم يلزمكم الإحرام من الميقات عند مروركم عليه ، وإنما قصدتم الحج من سفركم من المدينة ، فيلزمكم الإحرام من ميقاتها (ذو الحليفة) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل جاء من جدة ولم يحرم ، أولاً ذهب إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي ، ثم أحرّم من ميقات أهل المدينة ، هل هذا صحيح ؟

فأجاب : " لا بأس ، يعني : لو أن الإنسان جاء من بلده قاصداً المدينة أولاً ، ونزل في جدة ، ثم سافر من جدة إلى المدينة ، ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة فلا بأس " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (121/29) .

وحيث تعذر السفر إلى المدينة ، وعزمتكم على الحج فإنكم تحرمون من مكانكم ، أي من جدة ، وهذا ما فعلتم والحمد لله ، فلا يلزمكم شيء .

ونسأل الله لنا ولكم القبول .

والله أعلم .